

Distr.: General
17 January 2012
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٤٧/٢٠٠٨

مقرر اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من ٣١
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من: ن. ب-م. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: ن. ب-م.

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ صدور القرار الحالي: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الموضوع: ترحيل صاحبة الشكوى من سويسرا إلى جمهورية

الكونغو الديمقراطية، مواجهة خطر التعرض للتعذيب
والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المسائل الإجرائية: لا توجد أية رسائل إجرائية.

المسائل الجوهرية: خطر التعرض للتعذيب في حالة الترحيل؛ خطر التعرض

للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في
حالة الترحيل.

مادة الاتفاقية: ٣

[مرفق]

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٧

المقدم من: ن. ب-م. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: ن. ب-م.

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٤٧، المقدمة إلى لجنة مناهضة
التعذيب نيابة عن السيدة ن. ب-م. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها
والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى هي ن. ب-م.، وهي من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية
مولودة في عام ١٩٧٤ وتواجه خطر الترحيل من سويسرا إلى بلدها الأصلي. وتدعي أن هذا
الإجراء سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لحقوقها المكفولة بموجب المادة ٣ من اتفاقية
مناهضة التعذيب. ولا يمثلها محام.

٢-١ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجهت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى الشكوى وفقاً
للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من
المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي عدم ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
ريثما تنتظر في شكواها. ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

بيان الوقائع^(١)

١-٢ وصفت صاحبة الشكوى في رسالتها الأولى بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حالة الضيق التي تتأهبها جراء الخوف من العودة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالة عدم الاستقرار التي تعيشها في سويسرا. وادعت أنها تعاني من الاكتئاب ومن مشاكل نفسية ناجمة عن خوفها من العودة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم مزاولة أي عمل في سويسرا لأن القانون لا يسمح لها بذلك. وأكدت مجدداً في رسالتها بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أنها تعاني من مشاكل صحية خطيرة تستدعي الخضوع للمراقبة الطبية بانتظام. كما ادعت أنها تعرضت للاغتصاب من قبل موظفين ساعداها على الفرار من مطار نديجلي، وهو أمر أغفلت ذكره خلال إتمام إجراءات اللجوء حياءً واعتقاداً منها بأنه لا يكتسي أهمية فيها.

٢-٢ وبخصوص مغادرة صاحبة الشكوى لجمهورية الكونغو الديمقراطية، يشير الملف إلى أن خطيبها الذي غادر كينشاسا في رحلة عمل إلى لوبومباشي أخبرها في اتصال هاتفي، في أواخر عام ٢٠٠٠، أنه متجه إلى كيسانغاني، وأنه يعمل لحساب المتمردين التابعين لجان بيار بيمبا. وادعت أنها علمت منه في هذا الاتصال أيضاً أن جوزيف كابيلا ليس ابن لوران ديزيريه كابيلا، وإنما ابن رجل رواندي، وأن اغتيال كابيلا الأب تم التخطيط له ليستولي رجل رواندي على الحكم في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وادعت صاحبة الشكوى أنها أطلعت أشخاصاً من الحي الذي تقطنه بكينشاسا على تلك المعلومات. وأن خطيبها أرسل لها في وقت لاحق رسوياً حمل إليها هاتفياً خلويّاً وأموالاً ونسخة من مجلة "Jeune Afrique" (جون أفريك) تضمنت مقالاً عن ملابس وفاء لوران ديزيريه كابيلا لتتولى توزيعها. وبعد ذلك، جرى اعتقال ذلك الرسول واستجوابه. وادعت صاحبة الشكوى أيضاً أنها علمت بورود اسمها واسم خطيبها أثناء الاستجواب، ودخلت الشرطة إلى منزل صاحبة الشكوى في غيابها، وعثرت فيه على نسخ من مجلة "جون أفريك" وعلى الرسائل التي بعث بها خطيبها.

٣-٢ وخوفاً على حياتها، هربت صاحبة الشكوى على حد زعمها وأقامت عند أقارب لها في مالوكو في البداية، ومكثت هناك حتى يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١. وعندما علمت من والدتها أن أفراداً من الجيش يترددون باستمرار على منزل الأسرة للاستعلام عنها، قررت مغادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، غادرت مطار نديجلي باتجاه باماكو، ومن ثم إلى أكرا فأديس أبابا مروراً بلاغوس، ووصلت إلى روما في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومن ثم إلى سويسرا عن طريق البر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقدمت في اليوم نفسه طلباً للحصول على اللجوء في بلدة فالورب.

(١) حرصاً على عرض الوقائع عرضاً كاملاً ومتسقاً قدر الإمكان، تم الاستناد في هذا الجزء إلى رسائل صاحبة الشكوى وإلى القرارات القضائية الصادرة بشأنها.

٢-٤ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفض المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين طلب صاحبة الشكوى الحصول على اللجوء معتبراً أن ادعاءاتها غير قابلة للتصديق. ولاحظ المكتب بوجه خاص، عدم تمكن صاحبة الشكوى من إثبات دور خطيبتها في حركة التمرد التي تزعمها جان بيير بيمبا، ولم يقتنع بروايتها بشأن تكليفها ببث الدعاية السياسية في الحي الذي تسكنه. وأشار إلى أن دور صاحبة الشكوى كمعارضة هو دور ثانوي وخلص بالتالي، إلى أن ذلك يضعف مصداقية ادعاءاتها بشأن تعبئة قوى الأمن لاعتقالها.

٢-٥ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفضت اللجنة الحكومية المعنية بالطعون في قضايا اللجوء طلب الاستئناف الذي قدمته صاحبة الشكوى لأنها تخلفت عن دفع الرسوم الإجرائية في الموعد المحدد. كما أعلنت عدم قبول طلبين متتالين لتمديد موعد الدفع.

٢-٦ وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلبت صاحبة الشكوى إعادة النظر في قرار المكتب الاتحادي السويسري لشؤون اللاجئين المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في ضوء أدلة جديدة قدمتها بما في ذلك نسخة من المجلة الأسبوعية^(٢) "Le Courrier d'Afrique" (لو كورييه دافريك) التي نشرت مقالين يثبتان، على حد زعمها، أن أجهزة الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية تبحث عنها بتهمة دعم مجموعة معارضة. وطلبت أيضاً أن تقوم المثلثة السويسرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق للثبوت من مدى صحة تلك الأدلة. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رأى المكتب الاتحادي للهجرة أنه لا توجد مسوغات، في ظل عدم توفر وقائع أو أدلة جديدة وتقدم نسخة مزورة من مجلة "لو كورييه دافريك"، لأن يُنظر في طلب المراجعة الذي قدمته صاحبة الشكوى.

٢-٧ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، طعنت صاحبة الشكوى مرة أخرى في آخر قرار اتخذته المكتب الاتحادي للهجرة مدعية أنها قدمت أدلة دامغة على الخطر الذي يتهدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ودعمت صاحبة الشكوى طعنها بأدلة جديدة تضمنت استدعاء موجهها إلى والدتها ورسالة تلقتها منها. واعتبرت قاضية التحقيق في اللجنة الحكومية المعنية بالطعون في قضايا اللجوء أن الطعن محكوم عليه بالفشل فرفضت في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، وحددت مهلة لتسديد الرسوم الإجرائية المقررة. وطعنت صاحبة الشكوى في هذا القرار بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأكدت مجدداً صحة الوثائق المقدمة وضمت إليها استدعاء صدر باسمها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت القاضية طلب صاحبة الشكوى وأشارت إلى أن الاستدعاء مزيف ولم يسبق أن أشير إليه بتاتاً في الإجراءات.

٢-٨ ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلب الاستئناف المقدم من صاحبة الشكوى على اعتبار أنه لم يتضمن أي واقعة أو أدلة جديدة،

(٢) العدد رقم ٤٧ (٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥).

وشككت مجدداً في مصداقية الادعاءات والأدلة المقدمة. ورأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن القيمة الإثباتية للاستدعاءين اللذين قدمتهما صاحبة الشكوى ضعيفة للغاية، ولاحظت أنهما قدما في عام ٢٠٠٥، أي بعد مرور حوالي خمس سنوات على الأحداث المزعومة.

٩-٢ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية مرة أخرى طلب الاستئناف المقدم من صاحبة الشكوى لأنها لم تسدد الدفعة المقدمة من الرسوم الإجرائية.

١٠-٢ وأكدت صاحبة الشكوى أمام اللجنة أنها تملك أسباباً وجيهة لطلب اللجوء. وادعت أنها تخشى التعرض للاعتقال والتعذيب والاعتصاب إذا أُعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقالت إنها ستودع السجن مباشرة في حال عودتها، وأنها تخشى أن تتعرض في السجن للاعتصاب والعمل القسري وتصاب بأمراض خطيرة. وأضافت أن والدتها تعرضت للتهديد أيضاً واضطرت إلى مغادرة كينشاسا، وأنه لم يعد لها أهل في كينشاسا، وأنها لن تجد هناك من يقدم لها الدعم المادي والمعنوي في حين أنها تملك في سويسرا شبكة من العلاقات الاجتماعية، ولديها سكن وتأمين صحي، فضلاً عن أنها تحصل على معونة اجتماعية. وفي رسالة بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أكدت صاحبة الشكوى مجدداً أنها تعاني من الاكتئاب وتخضع لعلاج طبي.

الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن طردها من سويسرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لأن هناك أسباباً وجيهة تدعو لاعتقاد أنها ستكون معرضة فيها للتعذيب في حال إعادتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٤ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وادعت أن صاحبة الشكوى لم تقدم ما يثبت أنها تواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومحدقاً يتمثل في تعرضها للتعذيب عند عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقالت الدولة الطرف إنها تعي حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشارت إلى التعليق العام للجنة رقم ١^(٣)، لكنها أكدت أن هذه الحالة لا تشكل في حد ذاتها عنصراً كافياً يحمل على اعتقاد أن صاحبة الشكوى قد تتعرض لخطر التعذيب في حال عودتها، وادعت أن صاحبة الشكوى لم تقدم دليلاً يثبت أنها تواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومحدقاً يتمثل في تعرضها للتعذيب في حال عادت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٣) الوثيقة A/53/44، المرفق التاسع (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، ك.ن. ضد سويسرا (الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨) والبلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، ج.ي.أ. ضد سويسرا (الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى لم تبلغها بمزاعم تعرضها للاغتصاب أثناء مغادرتها مطار نديجلي في عام ٢٠٠١. واعتبرت التفسير الذي ساقته لتبرير إغفالها الإبلاغ عن هذا الأمر، غير مقنع. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى ادعت على أية حال أن من قام باغتصابها هما موظفان تواطأ معها في الهروب من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتالي، فإنهما لم يتصرفا بصفتها الرسمية. وعليه، فإن هذه الواقعة لا يُعتقد بها، حتى لو ثبتت صحتها، لاستنتاج أن صاحبة الشكوى ستكون عرضة لخطر التعذيب إذا أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤-٣ وشككت الدولة الطرف في مصداقية صاحبة الشكوى لأنها تدعي أنها جازفت بحياتها لإبلاغ رسالة سياسية دون أن تتمكن من تقديم تفاصيل عن تجربتها ولا عن الأنشطة السياسية التي اضطلع بها خطيبها. كما رأت أنه من الصعب تصديق ادعاءاتها بشأن قدوم شخص أرسله خطيبها ليسلمها هاتفاً ونسخاً من مجلة "جون أفريك" وأموالاً لنشر رسالة سياسية في الحي الذي تسكنه، لأن الوسائل التي سخرها المتمرّدون لا تبدو متناسبة مع النتائج المرجوة من حي يسكنه ما يقرب من خمسين شخصاً. كذلك اعتبرت الدولة الطرف أن ما ادعته صاحبة الشكوى بشأن استماتة السلطات في البحث عنها في منزلها أكثر من مرة وهي غائبة، أمر لا يرجح حدوثه في حالة معارضة معزولة.

٤-٤ ولاحظت الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى استطاعت أن تغادر جمهورية الكونغو الديمقراطية من مطار نديجلي، وهو من الأماكن التي تخضع لرقابة مشددة من قبل قوات حفظ الأمن، مع أنها كانت مهددة بالاعتقال على حد زعمها، وهذا أيضاً يجعل روايتها غير قابلة للتصديق. وفيما يخص المقالين الصحفيين اللذين استشهدت بهما فإن زيفهما مفسوح وكذلك الأمر بالنسبة للاستدعاءين الموجهين إلى صاحبة الشكوى ووالدتها واللذين لا يكفيان لإثبات وجود مخاطر ولا يُعتقد بقيمتهم الإثباتية لأنهما قدما في عام ٢٠٠٥، أي بعد مرور خمس سنوات على الادعاءات التي أبلغت عنها.

٤-٥ وفيما يتعلق بأنشطتها السياسية، لاحظت الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى تدعي حالياً أنها مستمرة في نشاطها السياسي في إطار تأييد "تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو"، لكنها لم تقدم أدلة تدعم هذه الادعاءات. وأشارت إلى أنها ادعت في جلسة استماع في عام ٢٠٠١، بأنها لم تشغل بأمور السياسة أبداً ولم تؤيد أي حزب سياسي ولم تنتم إلى أي حزب. ومن ثم خلصت الدولة الطرف إلى أن إفادتها الملتبسة والمتخبطة غير قابلة للتصديق، وشككت في صحة ادعاءاتها بشأن نشاطها السياسي الحالي.

٤-٦ وادعت الدولة الطرف، فيما يخص الحالة الصحية لصاحبة الشكوى في الوقت الحاضر، أنه لا يمكن أن تعزى إلى خوفها من التعرض للعنف في حال أُعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنما إلى عدم مزاولتها لأي نشاط في سويسرا. وهي علاوة على ذلك، لا تعاني من حالة صحية تبلغ من الخطورة ما يحول دون تنفيذ أمر ترحيلها، لا سيما وأنه

بإمكانها التماس مساعدة مالية لدى عودتها ومراجعة الطبيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأخيراً، أكدت الدولة الطرف مجدداً وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الخوف من وجود خطر فعلي يهدد صاحبة الشكوى شخصياً بالتعرض للتعذيب في حال عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٥ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ادعت صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف اعترفت بوجود نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن هذه الحالة لها صلة مباشرة بالمخاطر التي قد تواجهها في حال عودتها. وتحدثت أيضاً عن مخاوف موضوعية انتابتها بعد هروبها لا سيما بعد توجيه تهديدات إلى والدتها. وأكدت مجدداً أن المقالين الصحفيين الذين قدمتهما يمثلان أدلة موضوعية على المخاطر التي تحقّق بها. وادعت أنها تمارس في الوقت الحالي أنشطة سياسية ضمن "تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو"، حيث تضطلع بدور في مجال الدعوة والدعاية. لذلك فهي معروفة بالاسم والوجه لدى الأوساط الكونغولية في سويسرا ومن ثم، لدى السلطات الكونغولية.

٢-٥ وأكدت صاحبة الشكوى أنها لم تأت على ذكر حادثة اغتصابها أمام السلطات السويسرية لأنها لم تقوَ بفعل تأثير الصدمة على كشفها آنذاك. واعتبرت أن وضعها الصحي حالياً يمثل عاملاً مهماً ينبغي مراعاته في تقييم المخاطر التي قد تتعرض لها في حال ترحيلها، بما في ذلك خطر الانتحار. وأخيراً، طلبت صاحبة الشكوى إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار المخاطر التي تواجهها النساء بشكل خاص، وأكدت أن نشاطها السياسي في سويسرا يعرضها لخطر فعلي في حال عودتها.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة الشكوى

١-٦ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغت صاحبة الشكوى اللجنة بأنها قدمت طلباً للحصول على تصريح الإقامة بسبب "حالة الضيق" بموجب المادة ١٤(٢) من قانون اللجوء^(٤). ورفض المكتب الاتحادي للهجرة والطلب الأولي بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ثم رفض الطعن بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، لسبب أساسي هو أن صاحبة الشكوى لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤(٢) من قانون اللجوء، ولم يحض على إقامتها في

(٤) تنص المادة ١٤ من قانون اللجوء الاتحادي (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨) على ما يلي:
"يجوز للمقاطعة، رهناً بموافقة المكتب الاتحادي، منح تصريح إقامة لكل شخص يخوله هذا القانون ذلك، وفقاً للشروط التالية:

(أ) إذا كان الشخص المعني قد مضى على إقامته في سويسرا خمس سنوات على الأقل من تاريخ تقديم طلب اللجوء؛

(ب) إذا كانت السلطات تعلم منذ البداية بمكان إقامة الشخص المعني؛

(ج) إذا كان الأمر يتعلق بحالة ضيق خطيرة ناتجة عن شدة اندماج الشخص المعني."

سويسرا سوى ٨ سنوات، ولا يبدو أنها اندمجت بالقدر الكافي على الصعيد الاجتماعي والمهني والأسري. وأشار المكتب الاتحادي للهجرة أيضاً إلى عدم وجود ما يوحي بأن صاحبة الشكوى لن تفلح في الاندماج من جديد في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي لم تغادرها إلا في سن متأخرة إذ كان عمرها آنذاك ٢٧ عاماً.

٦-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أبلغت صاحبة الشكوى اللجنة بأنها قدمت استئنافاً بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ضد القرار الأخير للمكتب الاتحادي للهجرة المشار إليه أعلاه. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلبها الحصول على المساعدة القانونية في هذا الاستئناف، وطالبتها بتسديد التكاليف الإجرائية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم المكتب الاتحادي للهجرة إلى المحكمة تقريراً يتعلق بالإجراء الذي قامت به صاحبة الشكوى بموجب المادة ١٤(٢) من قانون اللجوء، أكد فيه مجدداً أنها غير مندوجة بما فيه الكفاية في المجتمع السويسري وأنه ليست لها صلات وثيقة بسويسرا. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، طلبت المحكمة الإدارية الاتحادية من صاحبة الشكوى أن تدلي أيضاً بتعليقاتها قبل تاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، وهو ما فعلته خلال المهلة المحددة^(٥).

٦-٣ وأعادت صاحبة الشكوى في نفس الطلب الذي قدمته بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تأكيد مخاوفها من العودة إلى كينشاسا، زاعمة أنها لا تزال عضواً نشيطاً في "تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو" في زيورخ. وأضافت أن "حزب الشعب من أجل إعادة الإعمار والديمقراطية" المقرب من الرئيس كابيلا، له حضور أيضاً في زيورخ، وهو يشي بأفراد المعارضة ضد كينشاسا، الأمر الذي يزيد من حجم المخاطر التي قد تتعرض لها في حال عودتها. كما أبلغت صاحبة الشكوى اللجنة أن والدتها توفيت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأن خطيبها لا يزال في عداد المفقودين وأن أخباره انقطعت عنها. وأخيراً، استرعت انتباه اللجنة إلى وضعها الصحي، وأرفقت طلبها بشهادة طبية تثبت إصابتها بعدة أمراض جسدية ونفسية، لا سيما حالة الاكتئاب والأرق المزمن والميول الانتحارية.

المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف بناء على طلب اللجنة، ملاحظات بشأن النظام الداخلي المنطبق على الاستعانة بمحام مجاناً في إجراءات الاستئناف، ونظام دفع رسوم إجراءات اللجوء مقدماً. وفيما يتعلق بالنظام الأول شددت الدولة الطرف بدايةً على أن المادة ٣ من الاتفاقية لا يُمكن أن تُفسر على أنها تلزم الدولة الطرف بالتكفل بأتعاب المحامي الذي تعينه المحكمة في جميع الحالات، بمعزل عن ملابسات القضية^(٦).

(٥) أرفقت صاحبة الشكوى التعليقات التي قدمتها إلى المحكمة الإدارية الاتحادية بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ١ الذي أصدرته اللجنة.

وأضافت الدولة الطرف أن القانون الداخلي المنطبق حدد ثلاثة شروط ينبغي استيفائها لتكفل الدولة بدفع أتعاب المحامي المُعيّن من المحكمة، وهذه الشروط هي: (أ) أن يكون الشخص معوزاً، (ب) ألا يكون الطلب محكوماً عليه الفشل، و(ج) أن يكون تعيين المحامي ضرورياً لأن القضية تنطوي، بحكم القانون أو بحكم الواقع، على صعوبات معينة يعجز الطرف عن حلها بنفسه^(٧). ورأت الدولة الطرف أن مقتضيات المادة ٣ من الاتفاقية لا تتخطى هذه المبادئ.

٧-٢ وفيما يتعلق بالتكاليف الإجرائية، أكدت الدولة الطرف أنها لا تفرض رسوماً على تقديم طلب اللجوء أول مرة. في حين تُفرض رسوم على إجراءات إعادة النظر من قبل المكتب الاتحادي للهجرة، وعلى طلبات اللجوء المتكررة^(٨). كما يجوز للمكتب الاتحادي للهجرة أن يطالب بتسديد دفعة مقدمة تعادل الرسوم الإجرائية المقررة^(٩). وفي حال قُدِّم طلب إعادة النظر قبل تنفيذ أمر الترحيل بفترة قصيرة، وكان الترحيل قد تقرر بالفعل، فإن المكتب الاتحادي للهجرة يتنازل عادة، عن المطالبة بتسديد دفعة مقدمة من الرسوم وينظر في الطلب بالاستناد إلى أسسه الموضوعية في أقرب الآجال. وتُتبع نفس الممارسة في بعض الظروف الخاصة كما هو الأمر عند تقديم الطلب في المطار، أو عندما يكون صاحب الطلب رهن الاحتجاز. وفي باقي الحالات الأخرى، يشترط عادة تسديد دفعة مقدمة، إذا لم يكن الطرف معوزاً، أو إذا بدا أن طلبه مآله الفشل، سواء تعلق الطلب بإعادة النظر أو بالتماس اللجوء من جديد. وعادة ما يُنظر في ما إذا كان يجب تسديد دفعة أولى بعد تقديم الطلب مباشرة.

٧-٣ ويعتبر الشخص المعني معوزاً إذا لم يكن بمقدوره تحمل التكاليف الإجرائية دون أن يكون ذلك على حساب ما يملكه لتلبية احتياجاته الشخصية واحتياجات أسرته. ووفقاً للفقهاء القانونيين، تعتبر فرص نجاح الدعوى منعدمة إذا كانت احتمالات كسبها أضعف بكثير من احتمال خسارتها، وإذا بدت هذه الفرص ضئيلة لدرجة تثني المتقاضين الحصري والميسور عن الشروع في الإجراءات بسبب التكاليف التي سيضطر إلى دفعها. وفي المقابل، يمكن توفير المساعدة القانونية إذا كانت فرص النجاح واحتمالات الفشل متساوية تقريباً، أو إذا كانت فرص النجاح أقل قليلاً من احتمالات الفشل. ويُتخذ القرار الرسمي استناداً إلى تقييم أولي وموجز للأدلة؛ ويجري لزوماً التحقق من ادعاءات مقدم الطلب. وغالباً ما تُرفض طلبات الإعفاء من تسديد الرسوم في إجراءات اللجوء، لأن الطلب يبدو من أول وهلة محكوماً عليه بالفشل. وفي الممارسة العملية، يطلب المكتب الاتحادي للهجرة من مقدم الطلب تسديد دفعة مقدمة عن طريق رسالة تنص على مهلة زمنية مدتها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إرسال

(٧) الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من دستور الاتحاد السويسري الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ - (نشرة القوانين الاتحادية، RS 101).

(٨) الفقرة ١ من المادة ١٧(ب) من قانون اللجوء الاتحادي.

(٩) الفقرة ٣ من المادة ١٧(ب) من قانون اللجوء الاتحادي.

الرسالة، وهي مهلة غير قابلة للتמיד حتى وإن تأخر مقدّم الطلب في سحب الرسالة من مكتب البريد. وإذا لم يتم تسديد الدفعة المقدمة المطلوبة - التي تعادل التكاليف الإجرائية المقررة - لا ينظر المكتب في الطلب. وبإمكان مقدّم الطلب الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية في غضون ٣٠ يوماً.

٧-٤ وفيما يتعلق بحالة صاحبة الشكوى تحديداً، أشارت الدولة الطرف إلى أن المكتب الاتحادي للهجرة لم يتقاض رسوماً عن أول قرار اتخذها بشأنها بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. كما لم يتقاض رسوماً عندما أبلغ صاحبة الشكوى بأن طلب إعادة النظر الذي قدمته بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، لم يتضمن أسباباً موجبة لإعادة النظر في القرار المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. بينما تقاضى المكتب رسوماً بقيمة ٦٠٠ فرنك سويسري عن القرار المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي أعلن بموجبه رفض طلب إعادة النظر الذي قدمته صاحبة الشكوى في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٧-٥ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طعنت صاحبة الشكوى في قرار المكتب أعلاه أمام اللجنة الحكومية المعنية بالطعون في قضايا اللجوء سابقاً (حلت محلها المحكمة الإدارية الاتحادية). وفي خطاب مسجل أرسل بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، منحتها اللجنة مهلة تمتد حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ لتسديد دفعة مقدمة من قيمة التكاليف الإجرائية تعادل ٦٠٠ فرنك، كما أبلغتها، جرياً على العرف المتبع، بأن القاعدة تقضي بعدم قبول الدفع بالتقسيط، وبأنها ستعلن عدم قبول الاستئناف ما لم تُسدد الدفعة المقدمة في المهلة المحددة. وأرسلت صاحبة الشكوى رسالة إلى اللجنة تتعلق بوضعها المادي غير المستقر بتاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، فهمتها على أنها طلب إعفاء من دفع الرسوم الإجرائية، ورفضت الطلب. بموجب القرار المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بعد أن نظرت في قرار المكتب الاتحادي للهجرة وفي ادعاءات صاحبة الشكوى، وخلصت إلى أن الاستئناف يبدو ظاهرياً أن مآله الفشل. ومنحت اللجنة صاحبة الشكوى مهلة إضافية مدتها ثلاثة أيام لتسديد التكاليف الإجرائية. وعندما لم تتمكن من ذلك، أعلنت اللجنة عدم قبول الاستئناف بموجب القرار المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفرضت رسوماً إضافية بقيمة ٢٠٠ فرنك عن هذا القرار. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أخطرت صاحبة الشكوى اللجنة بأنها لم تتلق أي إشعار لاستلام القرار المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في مكتب البريد، وبأنها سددت في اليوم نفسه الدفعة المقدمة المطلوبة. وأرسلت أيضاً رسالة بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تطلب فيها تمديد المهلة. وأعلنت اللجنة عدم قبول هذا الطلب. بموجب القرار المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بدعوى أن الفترة المقررة للتמיד هي ١٠ أيام اعتباراً من تاريخ انتفاء المانع الذي حال دون التقيد بالأجل المحدد. وتقاضت رسوماً بقيمة ٢٠٠ فرنك عن هذا القرار.

٧-٦ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت صاحبة الشكوى ممثلة بمحام، طلباً إلى اللجنة الحكومية المعنية بالطعون في قضايا اللجوء، تلتزم فيه مراجعة القرار على أساس أنها

لم تستلم القرارين المؤرخين ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في الوقت المناسب لتقديم طعن. وفي تاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أرسلت اللجنة إلى ممثل صاحبة الشكوى رسالة تتضمن عدداً من الوثائق التي تثبت أن القرار المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ قد أرسل قبل تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وتم استلامه في البريد قبل ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعرب ممثل صاحبة الشكوى عن رفضه التعليق بهذا الشأن. وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عدم قبول طلب تمديد المهلة الثاني، وتقاضت رسوماً بقيمة ٤٠٠ فرنك عن هذا القرار.

٧-٧ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، طعنت صاحبة الشكوى في القرار الذي اتخذته المكتب الاتحادي للهجرة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن التماسها الأول المتعلق بإعادة النظر. وفي قرار تحفظي مؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، منحتها اللجنة الحكومية المعنية بالطعون في قضايا اللجوء مهلة حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لتسديد دفعة مقدمة من الرسوم بقيمة ٢٠٠ فرنك. وأشارت في البداية إلى مقالتي "كوربيه دافريك" اللذين ضمتهما صاحبة البلاغ إلى الملف، فقالت إنهما مزوران ويفتقران إلى القيمة الإثباتية، وإنه من الواضح أنهما لا يعكسان ما أدلت به بشأن الأسباب التي دفعتها إلى طلب اللجوء. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات جديدة تدعم طلبها اللجوء. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، خلصت على إثر استعراض أولي لطلب الاستئناف، إلى أن ماله الفشل. وبعد أن تم تسديد الدفعة المقدمة في ١١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نظرت المحكمة الإدارية الاتحادية في الطعن ورفضته في الجانب المتعلق بالمقبولية.

٧-٨ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعترضت صاحبة الشكوى على قرار المكتب الاتحادي للهجرة المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والمتعلق بطلبها الثاني من أجل إعادة النظر. واعتبر المكتب الطلب استئنافاً فأحاله إلى المحكمة الإدارية الاتحادية باعتبارها هي المختصة بالنظر فيه. وبما أنه تضمن إشارة إلى وضعها المالي غير المستقر فقد استنتجت المحكمة من ذلك أنها تطلب إعفاءها من دفع التكاليف الإجرائية، ورفضت الطلب بموجب قرار صادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على أساس أن الاستئناف يبدو منذ البداية محكوماً عليه بالفشل في ظل عدم تضمين الطلب معلومات جديدة وإرفاقه بوثائق لا تثبت مزاوله صاحبة الشكوى لنشاط سياسي في المنفى. وأشارت المحكمة فضلاً عن ذلك، إلى أن المشاكل الصحية التي ذكرتها لا تحول دون إعادتها بما أنه بإمكانها الحصول على العلاج النفسي في كينشاسا. ومنحت المحكمة صاحبة الشكوى مهلة تنتهي في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ لتسديد دفعة مقدمة من الرسوم الإجرائية بقيمة ٢٠٠ فرنك، وأبلغتها أيضاً أنها ستعلن عدم قبول الطعن ولن تمنحها مهلة إضافية حتى في حال تقديم طلب ثانٍ للحصول على المساعدة القانونية ما لم تسدد المبلغ. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طلبت صاحبة الشكوى مجدداً إعفاءها من دفع الرسوم مقدماً مدعية أنها تعيش على الإعانات الحكومية. وبناء على ذلك، أعلنت المحكمة عدم قبول الطعن بمقتضى حكم صادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتقاضت رسوماً بقيمة ٢٠٠ فرنك عن هذا القرار.

٧-٩ وبخصوص المعلومات التي طلبتها اللجنة عن القواعد المتعلقة بتمثيل طالبي اللجوء من قبل محام مُعيّن من المحكمة، أشارت الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية ذات الصلة^(١٠)، وقالت إن محامياً مثل صاحبة الشكوى في طلب إعادة النظر الذي قدمته أول مرة، وإن المحامي لم يطلب تسديد أتعابه في إطار المساعدة القانونية المجانية. وفي طلب إعادة النظر الثاني، لم يكن هناك محام يمثل صاحبة الشكوى. واستنتجت الدولة الطرف من المذكرة التي قدمتها بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ومن بقية مستندات الملف أنها لم تطلب أبداً تعيين محام يمثلها. وتشير الدولة الطرف، من ناحية أخرى، إلى أن طلبات إعادة النظر التي قدمتها صاحبة الشكوى كان مآلها الفشل وفقاً لمختلف الهيئات القضائية التي طُلب منها البت في هذا الأمر. وعلاوة على ذلك، لا تنطوي القضية على أي صعوبات قانونية، لأن المسألة تتعلق فقط بتحديد ما إذا كانت صاحبة الشكوى تحمل صفة اللاجئ بالمعنى المقصود في قانون اللجوء الاتحادي، وما إذا كانت هناك أسباب تحول دون ترحيلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد رُفض طلبها الأول لالتماس إعادة النظر عندما مثلها المحامي، مثلما رُفضت الطلبات التي قدمتها بعد ذلك. والأرجح أن النتيجة ما كانت لتتغير حتى لو مثلها محام في الجلسات اللاحقة، وهي لم يلحقها أي ضرر جراء عدم تمثيلها من قبل محام أمام المكتب الاتحادي للهجرة.

٧-١٠ وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، مثل محام صاحبة الشكوى خلال النظر في طلب تمديد المهلة الثاني الذي قدمته إلى اللجنة الحكومية المعنية بالطعون في قضايا اللجوء بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وكما لم تطلب تعيين محام يمثلها في الإجراءات أمام المكتب الاتحادي للهجرة، لم تطلب ذلك أيضاً لدى عرض القضية على المحكمة الإدارية الاتحادية. والأرجح، في ضوء رفض منحها المساعدة القانونية بسبب ضالة فرص نجاح الطعون التي قدمتها، أن طلب تعيين محام يمثلها كان س يُرفض أيضاً. ويتبين من دراسة الملف أن صاحبة الشكوى لديها فكرة واضحة عن معايير إجراءات اللجوء، وقد استطاعت أن تعرض ما لديها من دوافع عرضاً واضحاً ومفهوماً، بل إنها استشهدت بسوابق قضائية في طلبات إعادة النظر التي تقدمت بها. وبالتالي، فإن تعيين محام لها لم يكن أمراً ضرورياً ليتسنى لها المطالبة بحقوقها على نحو يفي بالغرض، وهي لم تتضرر من عدم تمثيل محام لها في جميع الإجراءات التي قامت بها.

٧-١١ وفي الختام، أكدت الدولة الطرف مجدداً أن المادة ٣ من الاتفاقية لا يُمكن أن تُفسر على أنها تلزمها بمنح إعفاء من الرسوم الإجرائية وتعيين محام عن طريق المحكمة في جميع الحالات بمعزل عن ظروفها. وفي ضوء كافة ظروف هذه القضية، ترى الدولة الطرف أن عدم الإعفاء من دفع الرسوم الإجرائية وعدم تعيين محام عن طريق المحكمة لا يشكلان انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمسكت الدولة الطرف، من ناحية أخرى، بجميع الاستنتاجات التي سبق أن قدمتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى.

(١٠) انظر الفقرة ٧-١ أعلاه.

ملاحظات إضافية من صاحبة الشكوى

٨-١ في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، أبلغت صاحبة الشكوى اللجنة بأن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت، في قرارها المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، الطلب الذي قدمته للحصول على تصريح الإقامة بداعي حالة الضيق^(١١). وأشارت المحكمة الإدارية بوجه خاص، إلى أن صاحبة الشكوى لم تظهر أي اندماج في سويسرا من النواحي المهنية والاجتماعية والعائلية، ورأت أنه بإمكانها أن تندمج من جديد في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي غادرتها وهي كبيرة في السن إذ كانت في السابعة والعشرين من العمر. وقالت صاحبة الشكوى إنها تقيم في سويسرا منذ عشر سنوات، وإنها لم تتمكن من العمل لأن وضعها القانوني في سويسرا لا يسمح لها بذلك. وأكدت أن صحتها وسلامتها ستتعرضان لمخاطر كبيرة إذا رُحلت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظل الوضع المأساوي لحقوق الإنسان هناك، خصوصاً بالنسبة للنساء، وبسبب موقفها المعارض من النظام الحاكم حالياً والأنشطة التي تضطلع بها ضمن "تحالف الوطنيين من أجل إصلاح الكونغو"، وحالتها الصحية الخطيرة. وادعت بالإضافة إلى ذلك، أنه لم يعد لها أهل في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنها لن تتمكن أبداً من الاندماج هناك.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. كما تلاحظ اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولة الشكوى. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

٩-٢ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية في قوانينها وممارساتها العملية، لا سيما مسألة دفع الرسوم مسبقاً والاستعانة بمحام لدى الطعن في القرارات ذات الصلة بطلب اللجوء. ولاحظت اللجنة أن محامياً مثلاً صاحبة الشكوى في جزء من الإجراءات، وأنها لم تلتزم أبداً بالحصول على المساعدة القانونية والاستعانة بمحام. وفيما يتعلق بدفع التكاليف الإجرائية، تلاحظ اللجنة أن اللجنة الحكومية المعنية بالطعون في قضايا اللجوء أعلنت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عدم قبول الطعن الذي تقدمت به صاحبة الشكوى لأنها لم تسدد التكاليف الإجرائية، ولذلك طعنت صاحبة الشكوى عن طريق المحامي الذي كان يمثلها، في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تتظلم بشأن إجراءات الطعن أمام مختلف هيئات الدولة الطرف، ولا يظهر من الملف أنها تضررت من عدم تعيين محام يمثلها أو من رفض منحها المساعدة القانونية.

(١١) انظر الفقرة ٦-١ وال فقرات التي تليها.

٩-٣ يجب أن تحدد اللجنة ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى اعتقاد أنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٩-٤ ولتقييم ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى اعتقاد أن صاحبة الشكوى قد تتعرض لخطر التعذيب إذا رُحِّلَت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، يجب على اللجنة أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من هذا التحليل يتمثل في تحديد ما إذا كانت صاحبة الشكوى تواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سترُحل إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يُشكل بذاته سبباً كافياً للخلوص إلى أن شخصاً بعينه قد يواجه خطر التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى هذا البلد؛ إذ يجب تقديم أسباب إضافية تُبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يجوز اعتبار شخص ما معرضاً للتعذيب في ظروفه الخاصة تحديداً.

٩-٥ واللجنة تعي تردّي حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تترك أثرها على النساء بشكل خاص^(١٢)، وتشير أيضاً إلى قراراتها السابقة في هذا الشأن^(١٣). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضعت هذا العامل في الاعتبار لدى تقييم الخطر الذي يمكن أن تتعرض له صاحبة الشكوى إذا رُحِّلَت إلى بلدها. وعلاوة على ذلك ترى اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتعلقة بالوضع السائد في كينشاسا^(١٤) التي سترُحل إليها صاحبة

(١٢) انظر، في جملة أمور، التقرير المشترك الثاني عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أعده سبعة خبراء من الأمم المتحدة، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهما على التوالي التقريران A/HRC/13/63 المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، وA/HRC/13/64، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(١٣) البلاغ رقم ٣٢٢/٢٠٠٧، *نجامبا ضد السويد*، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٩-٥.

(١٤) طلبت اللجنة رأي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بإعادة طالبي اللجوء إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك إلى كينشاسا. وتميز المفوضية في المبادئ التوجيهية التي أتاحتها للجنة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بين حالات طالبي اللجوء بحسب مناطقهم الأصلية: وترى المفوضية أن أي لاجئ من بين سكان شمال كيفو أو جنوب كيفو أو مانييما أو من المحافظات الشرقية (إيتوري، وأويلي السفلى وأويلي العليا) يحتاج إلى حماية دولية، في ضوء ما يُرتكب حالياً من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناطق التراع تلك. وفيما يتعلق بالمناطق الأخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية (بما في ذلك كينشاسا) ترى المفوضية ضرورة دراسة كل حالة من حالات اللجوء على حدة لتحديد مدى مقبوليتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وتدعو المفوضية مع ذلك الدول إلى مراعاة أي اعتبارات إنسانية ذات صلة، فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

الشكوى، أن ذلك الوضع ليس بالخطورة التي تحول دون ترحيلها. وتشعر اللجنة بالتالي في تحليل الخطر الشخصي المحدق بصاحبة الشكوى وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩-٦ وتذكر اللجنة بتعليقها العام بشأن المادة ٣ من الاتفاقية الذي جاء فيه أن "خطر التعذيب يجب أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك بيد أنه لا يتحتم أن يستوفي هذا الخطر معيار ترجيح احتمال وقوعه^(١٥)". وتقول صاحبة الشكوى إن هناك خطراً شخصياً وحقيقياً بتعرضها للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب نشرها رسالة سياسية ضد النظام الحاكم في الحي الذي تقطنه، بناء على طلب خطيبها، وهو ما عرضها لتهديدات أجهزة الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي ما زالت تبحث عنها منذ أن غادرت منزل أسرتها ثم البلاد في عام ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنّت في مصداقية ادعاءات صاحبة الشكوى، بما في ذلك ما قالته عن نشرها رسالة سياسية وردتها من خطيبها. واعتبرت ما قالته صاحبة الشكوى عن الجهود التي سخرها المتمردون لنشر تلك الرسالة من جهة والسلطات الكونغولية من جهة للعثور على معارضة سياسية معزولة كصاحبة الشكوى غير منطقي ولا يمكن بالتالي تصديقه. ولم تقدم صاحبة الشكوى حجة مقنعة تسمح للجنة بالتشكيك في استنتاجات الدولة الطرف في هذا الصدد. وفي ضوء كل هذه الظروف، لم تقتنع اللجنة بما دفعت به صاحبة الشكوى بشأن استمرار البحث عنها بعد مرور ١١ عاماً على الحادثة المذكورة، وهي التي لم تتعاط أبداً الشأن السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يتعلق بنشاطها السياسي في سويسرا، ورغم أن ادعاءها العمل حالياً مع "تحالف الوطنيين من أجل إصلاح شامل للكونغو" جاء متأخراً^(١٦)، فإنها لم تحدد تاريخ انضمامها إلى هذه الحركة، ولم توضح بشكل مقنع كيف سيعرضها هذا النشاط لخطر محدد ينطوي على انتهاك الدولة الطرف لالتزامها بموجب المادة ٣ في حالة عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩-٧ وفيما يتعلق بما ادعته صاحبة الشكوى عن تعرضها للاغتصاب في مطار كينشاسا وهي في طريقها لمغادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو ادعاء أشارت إليه في ثاني رسالة قدمتها للجنة^(١٧)، فإن اللجنة لا تعتد بهذا الادعاء الذي لم يُذكر إلا عرضاً أمامها، إذ اكتفت صاحبة الشكوى بالإشارة إلى تعرضها للاغتصاب من قبل موظفين ساعداها على الفرار، دون أن تقدم ما يثبت ادعاءها.

٩-٨ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بوضعها الصحي الحالي، لاحظت اللجنة الصعوبات التي تعاني منها صاحبة الشكوى. ولاحظت أيضاً حجة الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى بوسعها استشارة الطبيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم تطعن صاحبة الشكوى في

(١٥) انظر الحاشية ٩ أعلاه، الفقرة ٦-٤.

(١٦) لا يرد هذا الادعاء إلا في الطلب الرابع الذي قدمته صاحبة الشكوى إلى اللجنة (٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩).

(١٧) ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

هذه الحجة، وقد اطّلت اللجنة نفسها على تقارير تفيد بتخلف النظام الصحي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وارتفاع تكلفة الرعاية الطبية، إلا أنها تشير إلى توفر الهياكل الأساسية والأدوية لمعالجة حالات الاكتئاب في كينشاسا^(١٨). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه حتى لو تدهورت الحالة الصحية لصاحبة الشكوى بعد طردها، فإن هذا التدهور لا يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تُنسب إلى الدولة الطرف بالمعنى المقصود في المادة ١٦ من الاتفاقية^(١٩).

٩-٩ وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي تقضي عموماً بأنه من مسؤولية صاحب الشكوى أن يقدم حججاً يمكن الدفاع عنها^(٢٠). واستناداً إلى جميع المعلومات المقدمة، بما في ذلك الحالة السائدة في كينشاسا، ترى اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية تحملها على اعتقاد أن عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ستعرضها شخصياً للتعذيب كخطر حقيقي ماثل في حال عادت إلى بلدها الأصلي.

١٠- ووفقاً لذلك، ترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن إعادة صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تنطوي على انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمدت بالإسبانية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١٨) انظر على سبيل المثال، الملف الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية المدرج في المشروع "معلومات عن بلد العودة" (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، الفقرة ٣-٦-١، والتقرير الذي أعدته المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين تحت عنوان "Psychiatrische Versorgung"، أ. غايسر، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الصفحة ٢.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٨٦/٢٠٠١، ك.ك. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٨٣/١٩٩٧، غ. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٧.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢٩٨/٢٠٠٦، ك.أ. ر. م. وآخرون ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-١٠؛ والبلاغ رقم ٢٥٦/٢٠٠٤، م. ز. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٤/٢٠٠٢، م.أ. ك. ضد ألمانيا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥؛ والبلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.